

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/IX/13  
9 October 2008

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع التاسع

بون، 19-30 مايو/أيار 2008

البند 4-2 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 13/9 المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

إذ يأخذ في الاعتبار أنه لأغراض هذا المقرر، ينبغي تفسير حماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وفقا للاتفاقية ولاسيما أحكام المادة 8(ي)،

وإذ يحيط علما باجتماع الخبراء الدوليين المعنى بالاستجابات لتغير المناخ للمجتمعات الأصلية والمحلية والأثر على معارفها التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي - منطقة القطب الشمالي، الذي عقد في هلسنكي من 25 إلى 28 مارس/آذار 2008،

وإذ يحيط علما أيضا بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،<sup>1</sup>

ألف - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي)  
والأحكام المتصلة بها

إن مؤتمر الأطراف،

1- يشجع المزيد من التقدم في إدماج غايات المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المواد 10(ج)، و 17، الفقرة 2، و 18، الفقرة 4، في البرامج المواضيعية للاتفاقية والقضايا العلمية المهمة الأخرى والمشاركة بين القطاعات، ويحيط علما بالتقدم المحرز في إدماج مهام المادة 8(ي) على النحو المبين في التقارير الوطنية؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل رفع تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، مستندا في ذلك إلى المعلومات الواردة في التقارير الوطنية، وعن إدماج أهداف المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المادة 10(ج)، في المجالات المواضيعية، وأن يرفع تقريره إلى الاجتماع السادس للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

<sup>1</sup> قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق، الصادر في 13 سبتمبر/أيلول 2007.

3- يطلب من الأطراف، وخاصة الأطراف التي لم تقدم بعد معلومات عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاركة الوطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية، أن تبادر إلى ذلك، من خلال جملة أمور ومنها، التقارير الوطنية الرابعة، إن أمكن، وقبل الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يلخص ويصنف هذه المعلومات من منطلق أفضل ممارسات الحفظ والاستخدام المستدام على المستويين الوطني والإقليمي وعلى مستوى المجتمعات، وأن يقدمها إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل جمع دراسات الحالة، وتحليل الأعمال المتعلقة بالأحكام ذات الصلة، مع التركيز على المادة 10(ج)، ورفع تقارير عنها، وتقديم المشورة إلى الفريق العامل في اجتماعه السادس عن كيفية مواصلة تطوير وتنفيذ هذه الأحكام على سبيل الأولوية؛

5- يقرر أن ينظم اجتماع واحد للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها مقترنا باجتماع ملاتم، قبل الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع؛

6- يقرر مواصلة العمل في مهام المرحلة الأولى من برنامج العمل التي لم تستكمل بعد أو التي لا تزال جارية، وهي المهام 1 و2 و4؛

7- يقرر بدء المهام 7 و10 و12، ولهذا الغرض يدعو الأطراف، والحكومات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تقديم تعليقات عن كيفية المضي قدما بهذه المهام، وتحديد الإسهام الفعال الذي يقدمه الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في العمل الجاري، وخاصة ما يتعلق بالنظم الفريدة، ومدونة السلوك الأخلاقية والنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء وإتاحتها لنظر الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

8- يقرر بدء المهمة 15 من برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وفقا للمادة 17، الفقرة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي لتيسير استعادة المعارف التقليدية المعنية بالتنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تزويد الأمانة بأرائها ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء وإتاحتها للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أثناء اجتماعه السادس للنظر فيها ووضع الاختصاصات من أجل معالجة هذه المسألة؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي، لأغراض بدء المهمة 15، أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تعزيز أوجه التآزر وتجنب الازدواجية واحترام عمل هذه المنظمات؛

10- يشجع الأطراف، والمجتمعات الأصلية والمحلية على تقديم تعليقات بشأن مدى استحسان ووضع عناصر محتملة لاستراتيجية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك الاستخدام العرفي من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية الرامية إلى تمكين وتعزيز دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات صنع القرار على المستويات المحلية والوطنية والدولية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه التعليقات وإتاحتها للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) في اجتماعه السادس للنظر فيها؛

11- يقرر أن يجري خلال اجتماعه العاشر استعراضا متعمقا للمهام الواردة في برنامج العمل الخاص بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، بغية مواصلة عمل الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) وبغية

زيادة التركيز على الصلات المشتركة بين حماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والتفاهم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات؛

12- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) أن يواصل تعاونه وإسهامه من أجل الوفاء بالصلاحيات المسندة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقسيم المنافع، وذلك بموافاته بأرائه حول الصياغة والمفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي للحصول وتقسيم المنافع فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المرتبطة بالموارد الجينية وبالتفاهم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد.

**باء - تقرير تجميعي عن حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والمتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام: (1) تقارير إقليمية منقحة - تحديد العقبات التي تعترض المعارف التقليدية؛ (2) المجتمعات الأصلية والمحلية شديدة التعرض لخطر تغير المناخ؛ (3) حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعيش في عزلة طوعية**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالتكليف الصادر إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، ويراعي التكليف الصادر إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يعترف بالحاجة إلى احترام وصون وحفظ المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية والمتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتعزيز تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة وإشراك حائزي تلك المعارف والابتكارات والممارسات ويشجع على التفاهم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

وإذ يشعر بقلق إزاء آثار تغير المناخ وأنشطة التخفيف والتكيف، على المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى معارفها وابتكاراتها وممارساتها المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يأخذ في الحسبان التنوع الثقافي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك تلك المجتمعات التي تعيش في عزلة طوعية، والدور الذي تلعبه معارفها وابتكاراتها وممارساتها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يحيط علماً بالبحوث التي أتاحها الأمانة بشأن الخطوط الإرشادية لتوثيق المعارف التقليدية؛ والمجتمعات الأصلية والمحلية شديدة التعرض لخطر تغير المناخ؛ وحماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعيش في عزلة طوعية،

1- يحيط علماً مع التقدير بإتمام المرحلة الثانية من التقرير التجميعي بشأن تبين العمليات الوطنية التي يمكن أن تهدد الصون والحفظ والتطبيق للمعارف التقليدية وتبين العمليات على مستوى المجتمعات المحلية، التي يمكن أن تهدد صون وحفظ وتطبيق المعارف التقليدية؛

2- يدعو الأطراف والحكومات والهيئات الدولية ذات الصلة إلى مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على معالجة الأسباب الكامنة والأسباب المحددة الخاصة بالمجتمعات وراء تناقص المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك من خلال بناء القدرات والتدابير العملية لتطوير خطط عمل المجتمعات في سبيل حفظ وصون واحترام ذلك؛

3- يلاحظ بقلق جوانب الضعف المحددة التي تعاني منها المجتمعات الأصلية والمحلية إزاء آثار تغير المناخ والأنشطة الرامية إلى التخفيف من والتكيف مع آثار تغير المناخ، بما في ذلك ما ينشأ عنه من أخطار متسارعة على المعارف التقليدية؛

4- يلاحظ أيضا القيمة الفريدة للمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، وخاصة تلك الخاصة بالنساء، في الإسهام في فهم وتقييم آثار تغير المناخ، بما في ذلك جوانب الضعف وخيارات التكيف وغير ذلك من أشكال تدهور البيئة، ويشجع الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، بمشاركة كاملة وفعالة، وبموافقة مسبقة عن علم، من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، على توثيق وتحليل وتطبيق، قدر الإمكان وحسب مقتضى الحال، ووفقا للمادة 8 (ب) في الاتفاقية، هذه المعارف بطرق تستكمل المعارف القائمة على أساس العلم؛

5- يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن يحيط علما بآثار تغير المناخ على المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

6- يشجع الأطراف في الاتفاقية على أن تنتظر، قدر الإمكان وحسب مقتضى الحال، في تطبيق التدابير اللازمة، الإدارية وكذلك التشريعية، لضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في صياغة وتنفيذ ورصد الأنشطة الرامية إلى التخفيف من والتكيف مع آثار تغير المناخ حيثما يمكن أن يؤثر ذلك في التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

7- يشجع كذلك الأطراف على جعل تلك المعلومات متاحة للأمين التنفيذي كي يقوم بنشرها من خلال أنسب آلية لتبادل المعلومات وتبادل الخبرات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف فائدة آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبوابة معلومات المعارف التقليدية في هذا الصدد، وكذلك أن يستكشف فرص التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

8- يحيط علما بالتقرير عن التدابير الممكنة لكفالة احترام حقوق المجتمعات غير المحمية والمجتمعات التي تعيش في عزلة طوعية، مع مراعاة معارفها التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/17)؛

9- يدعو الأطراف إلى وضع سياسات مناسبة تكفل احترام حقوق الشعوب التي تعيش في عزلة طوعية في نطاق المناطق المحمية والمحميات والمراتع، والمناطق المقترح حمايتها، بما في ذلك خيار تلك الشعوب أن تعيش في عزلة.

### جيم - اعتبارات لخطوط إرشادية لتوثيق المعارف التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمقرر 5/8 بء، الفقرة 5، الذي طلب بموجبه من الفريق العامل المعني بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها أن يستكشف إمكانية إيجاد خطوط إرشادية تقنية لتسجيل وتوثيق المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات ولتحليل التهديدات المحتملة الناشئة عن التوثيق والواقعة على حقوق حائزي المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، وذلك بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية،

وإذ يؤكد الدور المركزي للمعارف التقليدية في ثقافات المجتمعات الأصلية والمحلية وحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية على معارفها وابتكاراتها وممارساتها،

وإذ يعترف بأن توثيق وتسجيل المعارف التقليدية ينبغي أن يفيد أولاً المجتمعات الأصلية والمحلية وأن مشاركتها في تلك الخطط ينبغي أن تكون مشاركة طوعية وليست شرطاً مسبقاً لحماية المعارف التقليدية،

1- يحث الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية على مساندة ومساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على المحافظة على سيطرتها وملكيته لمعارفها التقليدية وابتكاراتها وممارستها بما في ذلك من خلال:

(أ) إعادة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات إلى وطنها في قواعد بيانات، حسب مقتضى الحال؛

(ب) دعم بناء القدرات وتطوير البنية الأساسية والموارد اللازمة؛

بهدف ضمان ما يلي:

(ج) أن يخضع توثيق المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لموافقة مسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) أن تستطيع المجتمعات الأصلية والمحلية أن تتخذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بتوثيق معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها.

2- وإذ يذكر بالمقرر 10/6 واو، الفقرات 35-38،<sup>2</sup> يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، لمعالجة كلتا المنافع والتهديدات المحتملة لتوثيق المعارف التقليدية وأن يتيح النتائج للاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالمادة 8(ج) والأحكام المتصلة بها.

#### دال - خطة عمل لاستبقاء المعارف التقليدية: تدابير وآليات معالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات

ان مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علماً مع التقدير بالتقدم المحرز في عناصر خطة العمل لاستبقاء المعارف التقليدية، ولاسيما العنصرين 'باء' و 'دال'، ويقرر أن تكون أولوية العمل المستقبلي في خطة العمل مركزة على القسم هاء، بشأن بناء القدرات؛

2- يحث الأطراف والحكومات على إنشاء حقيبة أدوات خاصة بها من تدابير وآليات لمعالجة الأسباب الكامنة وراء تناقص المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، على أساس ظروفها الوطنية الخاصة والفريدة وعلى أساس تنوع المجتمعات الأصلية والإقليمية، وذلك بالمشاركة الكاملة والفعالة من جانب هذه المجتمعات، وأن تقدم تقارير عن خبراتها تبرز فيها التدابير الإيجابية، من خلال التقارير الوطنية ومن خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وبوابة معلومات المعارف التقليدية؛

3- يدعو الآلية المالية للاتفاقية والمانحين المحتملين الآخرين إلى تقديم التمويل اللازم لوضع خطط عمل وطنية للإبقاء على المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

<sup>2</sup> في المقرر 10/6 واو، الفقرات 35-38، طلب مؤتمر الأطراف من المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن تجعل المعلومات الخاصة بحماية المعارف التقليدية متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية.

4- يدعو الأطراف والحكومات، بمشاركة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تقديم تقارير عن التدابير الإيجابية للإبقاء على المعارف التقليدية في المجالات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مثل التدابير المذكورة في المرفق أدناه على سبيل المثال لا الحصر.

#### المرفق

- (أ) تعزيز نظم الرعاية الصحية التقليدية على أساس التنوع البيولوجي.
- (ب) تعزيز إمكانيات تعلم اللغات الأصلية والمحلية والتحدث بها.
- (ج) السياسات الرياضية والسياحية المناسبة ثقافياً.
- (د) البحوث عن أساليب المعيشة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وعن بيئاتها.
- (هـ) بناء هياكل أعمال مناسبة ثقافياً داخل المجتمعات الأصلية والمحلية (مثل التعاونيات).
- (و) استحداث تكنولوجيات تركز على الأساليب التقليدية للزراعة والحصاد وأنشطة ما بعد الحصاد (مثل أنشطة الخزن وتحضير البذور).
- (ز) إحياء المؤسسات الروحية/الدينية التقليدية.
- (ح) إنشاء وسائل إعلام، مثل الإذاعة والصحف ومحطات التلفزيون، تحت إشراف المجتمعات الأصلية والمحلية، وتغذيتها بالمحتويات التقليدية، وفقاً للقانون الوطني.
- (ط) إنشاء مناطق محمية ومراتع طبيعية وما إلى ذلك، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وإشراك هذه المجتمعات أيضاً في إدارتها، بما يتماشى والقانون الوطني.
- (ي) المبادرات التي تجمع بين النساء والشباب والشيوخ.
- (ك) الترويج لفتح فرص الأعمال التي توفر المنتجات والخدمات التقليدية.
- (ل) تعزيز المؤسسات التي تشجع على جمع وتوزيع الأغذية بالطرق التقليدية، والطب التقليدي، والموارد الأخرى التقليدية.
- (م) إعداد مناهج تعليمية ومبادرات تنفيذ مناسبة ثقافياً للمجتمعات الأصلية والمحلية.
- (ن) مبادرات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تكفل لها التنمية المستدامة والمناسبة ثقافياً.

#### هاء - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

ان مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بعقد حلقة عمل لبناء القدرات بشأن تشغيل الشبكات وتبادل المعلومات لنقاط الاتصال الوطنية والمجتمعات الأصلية والمحلية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وهي الحلقة التي عقدت في كيتو من 14 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2006، بمساندة سخية من حكومتي أسبانيا وهولندا؛

2- يحيط علماً مع التقدير بعمل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي وغيره من منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، لتعزيز فهم عمل الاتفاقية بين المجتمعات الأصلية والمحلية، وتعزيز مشاركتها في اجتماعات الاتفاقية؛

3- يحيط علماً بالحاجة إلى أن تترجم إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة الاخطارات وموارد المعلومات الأخرى للمجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما يكون الأمر مناسباً؛

4- يدعو الأطراف، والحكومات ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة إلى التبرع للصندوق الإستئماني العام للمساهمات الطوعية لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقاً لمعايير تشغيل آلية التمويل الطوعية، حسبما اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن في المقرر 5/8 دال، للتمكين من استمرار هذه المبادرة المهمة؛

5- يشجع الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسباً، وفي تعاون مع الأمين التنفيذي، ضمن أمور منها من خلال المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA) وآلية غرفة تبادل المعلومات، على أن يستحدث، بما في ذلك باللغات المحلية، وحسب الاقتضاء، وسائل بديلة لتوصيل المعلومات العامة عن المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وذلك بلغة واضحة وأشكال متنوعة مواتية للمجتمعات مثل الفيديو، وتشمل التليفزيون والأشرطة الصوتية للإذاعات المجتمعية، والأغاني، والملصقات، والمسرح/الدراما والأفلام، لضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك النساء والشباب، على المستويات المحلية والوطنية والدولية، وفي الوقت نفسه مساندة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية تطوير أدوات الإعلام الخاصة بها؛

6- يلاحظ مع التقدير إعادة إنعاش الصفحة المخصصة للمادة 8(د) على الموقع الإلكتروني للأمانة، وإنشاء بوابة معلومات المعارف التقليدية، ويرحب بإيجاد مبادرات ذات صلة بما في ذلك عدد من أدوات تبادل الاتصال والمعلومات الأقل إمعاناً في التكنولوجيا كي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك على يد الأمين التنفيذي؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يعقد، رهنا بتوافر الموارد المالية، مزيداً من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية عن أدوات الاتصال الملائمة للمجتمعات بشأن المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لمساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على استخدامها وتيسير إنشاء شبكات الاتصال، مع مراعاة الحاجة إلى تكيفها مع اللغات المحلية، وإشراك مدربين من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) أن يواصل، رهنا بتوافر الموارد المالية، تطوير وترجمة آليات الاتصالات الإلكترونية المختلفة، مثل الصفحة المخصصة للمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، وإنشاء وصلات بالمبادرات ذات الصلة القائمة على الويب الحالية والجديدة والقادمة، مثل "بوابة الشعوب الأصلية" (Indigenousportal.com)، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الاجتماع القادم للفريق العامل؛

(ج) أن يرصد استخدام موقع الاتفاقية على الويب، وعلى وجه الخصوص الصفحة المخصصة للمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، وأن يتشاور مع الأطراف، والمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتها، بما في ذلك الشباب والنساء، وغيرها من المنظمات الوطنية والإقليمية ذات الصلة، التي تشارك في عمل الاتفاقية، مثل المنتدى الدولي

للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، لتحديد أية ثغرات أو عيوب، وأن يرفع تقريراً إلى الاجتماع القادم للفريق العامل عن التقدم المحرز في إقامة الشبكات مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) أن يتيح، من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية ومن خلال وسائل أخرى، معلومات عن الإمكانيات والموارد المحتملة للتمويل التي يمكن أن توفر المساندة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الدول الأطراف وشبكات تلك المجتمعات، لنشر المعلومات بلغات مناسبة وبسيطة، ومن خلال وسائل الإعلام المناسبة، إلى المجتمعات الأصلية والمحلية عن المسائل المتصلة بالمادة 8(ي)، بما في ذلك مسألة الحصول وتقاسم المنافع؛

(هـ) أن يوفر لنقاط الاتصال الوطنية، في الوقت المناسب، وثائق الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية بلغات الأمم المتحدة الست، من أجل تسهيل عملية التشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها؛

(و) أن يكثف الجهود لتعزيز الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لتسهيل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي؛

8- يكرر طلبه إلى الأمين التنفيذي، وهو الطلب المعرب عنه في المقرر 5/8 جيم، أن يسعى لجعل وثائق اجتماعات الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع متاحة ثلاثة أشهر قبل تلك الاجتماعات إن أمكن، وفقاً للنظام الداخلي للاجتماعات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك لتسهيل المشاورات مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية.

#### واو - إعداد عناصر لنظم فريدة (Sui Generis) لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات

ان مؤتمراً الأطراف،

إذ يذكر بمقدمة المقرر 5/8، التي تنص على أنه "لأغراض هذا المقرر، فإن حماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات يجب تفسيرها وفقاً لأحكام المادة 8(ي)"،

1- يأخذ في الحسبان عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات على النحو الذي طورت به في مذكرة الأمين التنفيذي عن الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/5/6)، ويعترف بأنها توفر عناصر مفيدة توضع في الاعتبار حين تقوم الأطراف والحكومات بإعداد النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛

2- يدعو الأطراف والحكومات إلى مراعاة أن تكون عملية إعداد النظم الفريدة الفعالة أو اعتمادها أو الاعتراف بها ذات طابع محلي أو وطني أو إقليمي، وأن تأخذ في الحسبان القانون العرفي ذي الصلة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، وأن يعترف بها أو أن تنشأ بالمشاركة الكاملة والفعالة لتلك المجتمعات، من أجل حماية واحترام وحفظ وصون وتشجيع المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بها، وفي الوقت نفسه ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

3- يدعو الأطراف والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقاسم خبراتها في وضع وتطبيق نظم فريدة أو الاعتراف بها، وأن تقدم للأمين التنفيذي دراسات حالة موجزة وغير ذلك من الخبرات التي تدعم عناصر النظم الفريدة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن وضع عناصر لنظم فريدة لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات (UNEP/CBD/WG8J/5/6)، بما في ذلك الوسائل اللازمة لضمان الموافقة المسبقة والمستنيرة؛

- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي توفير دراسات الحالة والخبرات المستلمة من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية في آلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية وغيرها من الوسائل؛
- 5- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي تحديث مذكرته (UNEP/CBD/WG8J/5/6) عن الموضوع في ضوء دراسات الحالة والخبرات المستلمة، كيما ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس؛
- 6- يلاحظ الصلة الواضحة في كثير من البلدان بين النظم الفريدة الفعالة التي يمكن وضعها أو اعتمادها أو الاعتراف بها وتنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع والحاجة إلى تجنب سوء استخدام وسوء تخصيص المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، على النحو الوارد في المقرر 6/7 حاء.

### زاي - عناصر مدونة سلوك أخلاقية

إن مؤتمر الأطراف :

- 1- يحيط علما بالمسودة المتناولة بالمزيد من التثقيح لعناصر مدونة سلوك أخلاقية من أجل ضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، حسبما هي واردة في المرفق بهذا المقرر؛
- 2- يطلب من الأطراف ويدعو الحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بعد الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بمشاورات، إلى تقديم تعليقات مكتوبة إلى الأمين التنفيذي عن المسودة المنقحة للعناصر، قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وأن يلتزم بالتعاون في تطوير عناصر مدونة سلوك أخلاقية؛
- 4- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يجمع الآراء والتعليقات المقدمة وأن يتيح التجميع قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع السادس للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها للنظر فيه؛
- 5- يطلب من الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يواصل تطوير مسودة عناصر مدونة السلوك الأخلاقية وأن يقدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر للنظر فيها وإمكان اعتمادها.

المرفق

### مسودة عناصر مدونة سلوك أخلاقية من أجل [التشجيع على] [ضمان] احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

// إذ يذكّر بالطلب الوارد في التوصيات 1 و 8 و 9 من تقرير الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، التي أيدتها مؤتمر الأطراف بموجب المقرر 16/7، الفقرة 5 والمقرر 5/8 و، بخصيص عناصر مدونة السلوك الأخلاقية لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع مراعاة المهمة 16 من برنامج عمل المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

وإذ ينوه، لأغراض هذه المدونة، بأن عبارة "التراث الثقافي والفكري" تشير إلى التراث الثقافي والفكري والملكية الفكرية لدى المجتمعات الأصلية والملحية، ويتم تفسيره داخل سياق الاتفاقية، بأنه المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ [يستهدف التشجيع على] [يشجع على] الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يذكر بأن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد قامت، بشرط التمشي مع التشريع الوطني لكل منها، إعمالاً بالمادة 8(ب) من الاتفاقية [إلى أقصى حد ممكن وحسب الحالة]، بحماية واحترام وصون المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط العيش التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (المشار إليها فيما بعد بعبارة "المعارف التقليدية") والتشجيع على تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة وإشراك حائزي تلك المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال تلك المعارف والابتكارات والممارسات،

وإذ يعترف بأن احترام المعارف التقليدية يقتضي أن تقيّم قيمة مكافئة وتكميلية للمعرفة العلمية الغربية، وأن ذلك هو أمر أساسي في سبيل تعزيز الاحترام الكامل للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذي الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يعترف أيضاً بأن أي تدبير لحماية وحفظ واستبقاء استعمال المعارف التقليدية، مثل مدونات السلوك الأخلاقية، سيكون له فرصة أكبر بكثير من النجاح لو أيدته المجتمعات الأصلية والمحلية ولو تم تصميمه وتقديمه بصورة مفهومة [وقابلة للإنفاذ]،

وإذ يعترف كذلك بأهمية تطبيق الخطوط الإرشادية الطوعية Akwé:Kon، لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي بشأن أعمال التطوير المقترح حدوثها في، أو المحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية،

[وإذ يذكر بأن حصول المجتمعات الأصلية والملحية على الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، إلى جانب فرصة ممارسة المعارف التقليدية على تلك الأراضي والمياه، أمر له أهمية قصوى لاستبقاء المعارف التقليدية، ولتطوير الابتكارات والممارسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]،

وإذ يأخذ في الحسبان أهمية حفظ [وتطوير] اللغات التقليدية التي تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية باعتبارها مصادر غنية للمعارف التقليدية بشأن الأدوية والممارسات التقليدية [المتعلقة بالمزارع]، بما في ذلك التنوع البيولوجي الزراعي وتربية الحيوانات، والأراضي والهواء والمياه والنظم الإيكولوجية الكاملة التي تم تقاسمها من جيل إلى جيل؛

وإذ يراعي المفهوم الشامل للمعارف التقليدية وخصائصه المتعددة الأبعاد التي تضم، على سبيل المثال لا الحصر، النوعيات المكانية،<sup>3</sup> والثقافية،<sup>4</sup> [الروحية]،<sup>5</sup> والزمنية،<sup>5</sup>

3 قائم على أساس الأراضي/على الأساس المحلي.

4 منغرس في التقاليد الثقافية الأوسع نطاقاً لدى شعب ما.

5 يتطور ويتكيف ويتحول ديناميكياً مع مرور الزمن.

وإذ يأخذ كذلك في الحسبان الهيئات الدولية والصكوك والبرامج والاستراتيجيات والمعايير والتقارير والعمليات المختلفة ذات الصلة وأهمية تحقيق الانسجام بينها وتنفيذها على نحو متكامل وفعال، ولا سيما في الحالات الآتية إذا كانت قابلة للتطبيق:

- (أ) الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (1966)؛
- (ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (1989)؛
- (ج) اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)؛
- (د) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (2005-2014)؛
- (هـ) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛<sup>6</sup>
- (و) الإعلان العالمي المتعلق بقواعد السلوك البيئي وحقوق الإنسان (اليونسكو 2005)؛
- (ز) الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي (اليونسكو 2001)؛
- (ح) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المعتمدة في 20 أكتوبر 2005؛
- (ط) [اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (اليونسكو 2003)]

[قد وافق على] [يعلن] ما يلي:]

## القسم 1

### [الطبيعة والمدى] [مقدمة]

1- إن عناصر [مسودة] مدونة السلوك الأخلاقية التالية هي عناصر طوعية ومقصود منها إعطاء إرشاد [بشأن الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية ومن أجل وضع مدونات سلوك أخلاقية محلية أو وطنية أو إقليمية]، لتعزيز احترام وصون وحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات [فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]

## القسم 2

### الأساس المنطقي

2- [تهدف هذه العناصر في مدونة السلوك الأخلاقية إلى تعزيز احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وبهذه الطريقة، فهي تسهم في تحقيق أهداف المادة 8(ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي وخطة العمل الخاصة بها لاستبقاء واستعمال المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.]

3- [هذه العناصر مقصود منها أن تعطي إرشادا يساعد الأطراف والحكومات على إنشاء أو تحسين الأطر القانونية الوطنية للأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية [ولا سيما لأعمال التطوير أو البحوث على الأراضي والمياه التي درجت على شغلها بصفة تقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية]، مع تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية.]

<sup>6</sup> على النحو المعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 سبتمبر/أيلول 2007.

الخيار ألف: تحذف الفقرة

الخيار باء: نص جديد

هذه العناصر مقصود منها أن تعطي إرشادا لمساعدة الأطراف [في الاتفاقية] والحكومات على إنشاء أو تحسين الأطر القانونية الوطنية اللازمة [لجميع] الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية [عن طريق جهات من بينها الإدارات والوكالات الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والقائمون بتنمية القطاع الخاص، وأصحاب المصلحة المحتملين على وضع و/أو تطبيق مشروعات بحثية، وصناعات استخراجية، والغابات وأي جهات فاعلة أخرى تتم مشاركتها في النهاية] [ولا سيما لأعمال التطوير أو البحوث على الأراضي والمياه التي درجت على شغلها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، مع تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تعزيز احترام معارفها التقليدية وما يرتبط بها من موارد بيولوجية وجينية].

4- [يتمثل أحد أهداف عناصر مدونة السلوك الأخلاقية هذه في قيام جميع الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك المنظمات الدولية ذات الصلة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، بالتعاون النشط في تعزيزها وتفهمها وتنفيذها فيما بين القائمين بالتفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية وفي أعمال البحث ذات الصلة التي تشارك فيها بشكل محدد المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، [كفالة] [للتشجيع على] احترام تلك المعارف.]

### القسم 3

#### المبادئ الأخلاقية

5- [إن المبادئ الأخلاقية الآتية تنطبق على الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك أعمال التطوير و/أو البحوث المقترح إجراؤها أو التي تجري فعلا على المواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة [و على الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية].]

الخيار ألف

6- إن المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه مقصود منها [تيسير] [الاعتراف] بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في التمتع والحماية والتحويل إلى الأجيال المستقبلية لتراثها الثقافي والفكري [المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، وأنه طبقا لهذه المبادئ فإن الآخرين ينبغي أن يشاركوا مع المجتمعات الأصلية أو المحلية؛

الخيار باء

6- إن المبادئ [الأخلاقية] الواردة أدناه مقصود منها [تيسير] [الاعتراف] بالمبدأ السامي، ومفاده أن المجتمعات الأصلية والمحلية لها حق التمتع والحماية والتحويل إلى الأجيال المستقبلية لتراثها الثقافي والفكري [المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، وأنه طبقا لهذه المبادئ فإن الآخرين ينبغي أن يشاركوا مع المجتمعات الأصلية أو المحلية.

الخيار جيم

6- إن المبادئ الأخلاقية الواردة أدناه تقترح المبدأ السامي، ومفاده أن المجتمعات الأصلية والمحلية [لها حق] التمتع بثقافتها<sup>7</sup> وأن ذلك ينطوي على المقدره السائدة، إذا رغبت في ذلك، أن تنقل ثقافتها [ذات الصلة بالتنوع البيولوجي

واستخدامه المستدام] إلى الأجيال القادمة، وأنه على هذا الأساس يشجع الآخرون على المشاركة مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

من المرغوب فيه جداً أن تكون الأنشطة/التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية قائمة على أساس ما يلي:

#### ألف - المبادئ الأخلاقية العامة

احترام التسويات الموجودة

7- يعترف هذا المبدأ [بسيادة] وأهمية التسويات المتفق عليها تبادلياً أو الاتفاقات على الصعيد الوطني الموجودة في كثير من البلدان وأنه لا بد من إيلاء الاحترام لتلك الترتيبات في جميع الأوقات.

الملكية الفكرية

8- ينبغي للشواغل الفردية والشواغل التي لدى المجتمعات، والدعوى بشأن الملكية الفكرية ذات الصلة بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ينبغي الاعتراف بها ومعالجتها في التفاوض مع حائزي المعارف التقليدية و/أو المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الحالة، قبل بدء الأنشطة/التفاعلات، [وينبغي أن يسمح لحائزي المعارف الاحتفاظ بالحقوق الموجودة، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى معارفهم التقليدية].

عدم التمييز

9- إن الأخلاقيات والخطوط الإرشادية لجميع الأنشطة/التفاعلات ينبغي أن تكون غير تمييزية، وأن تأخذ في الحسبان الأعمال الإيجابية، المتصلة بصفة خاصة بشؤون المساواة بين الجنسين والمجموعات المغبونة من حيث المنافع أو التمثيل.

[الشفافية/الإفصاح التام]

10- ينبغي إبلاغ المجتمعات الأصلية والمحلية [بصورة كاملة] [إلى أقصى حد ممكن] بطبيعة ومدى وغرض أية أنشطة/تفاعلات مقترحة يقوم بها الآخرون [التي قد تتضمن استعمال معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، والتي تحدث في، أو يحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]. [وحسب القوانين الوطنية]، ينبغي تقديم هذه المعلومات بطريقة تأخذ في الاعتبار وتفاعل تفاعلاً نشطاً مع مجموعة المعارف والممارسات الثقافية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.

[الموافقة] [القبول الحر المسبق عن علم] من جانب حائزي المعارف

- 11

الخيار ألف

إن أية أنشطة/تفاعلات متعلقة بالتنوع البيولوجي، والحفظ والاستخدام المستدام، التي تحدث في، أو يحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، والتي تؤثر على مجموعات محددة، ينبغي القيام بها [فقط] [بقدر الإمكان وكما كان ذلك مناسباً] مع [موافقة] [القبول الحر المسبق عن علم] لتلك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية [وفقاً للالتزامات الوطنية والدولية الموجودة].

الخيار باء

ينبغي عدم استعمال المعارف التقليدية إلا بموافقة من حائزي المعارف.

الخيار جيم

ينبغي أن تحصل الأنشطة/التفاعلات التي تحدث [في أراضي المجتمعات الأصلية والمحلية ومياهاها] على موافقة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية بالنسبة إلى المواقع المقدسة والمواقع ذات الأهمية الثقافية، بالإضافة إلى أنه ينبغي لها الإقرار والاعتراف باحتمال تردد المجتمعات الأصلية والمحلية في تقديم المعلومات التي تسمح بتحديد المواقع المقدسة بشكل واضح.

الاحترام

12- يجب احترام المعارف التقليدية على كونها التعبير الشرعي عن ثقافة وتقاليد وتجارب المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية. ومن المرغوب فيه أشد الرغبة أن يحترم القائمون بهذه التفاعلات مع المجتمعات الأصلية والمحلية سلامة المجتمعات الأصلية والمحلية ومبادئها الأخلاقية والروحية وثقافتها وتقاليدها وعلاقتها، وأن يتجنبوا فرض مفاهيم ومعايير خارجية، وإعطاء أحكام تقييمية خلال الحوارات بين الثقافات. ويتعين إيلاء أهمية خاصة في أية أنشطة/تفاعلات يتم لها علاقة باحترام التراث الثقافي ومواقع الطقوس والمقدسات، بالإضافة إلى الأنواع والمعارف ذات الطابع السري والقدسي.

[حماية] الملكية الجماعية والفردية

13- يمكن امتلاك موارد المجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها بصورة فردية أو جماعية. وينبغي أن يسعى القائمون بالتفاعلات مع المجتمعات الأصلية والفردية إلى فهم التوازن بين الحقوق والالتزامات الجماعية والفردية، [وينبغي احترام حق المجتمعات الأصلية والمحلية في حماية تراثها الثقافي والفكري بشكل جماعي أو بأي شكل آخر].

التقاسم العادل و المنصف للمنافع

14- [ينبغي أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحلية على منافع عادلة ومنصفة عن إسهاماتها في أية أنشطة/تفاعلات تتعلق بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من معارف تقليدية [يقترح إجراؤها في، أو يحتتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]. وينبغي اعتبار تقاسم المنافع طريقة لتعزيز المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وينبغي أن يكون ذلك منصفاً بين كل المجموعات المعنية وفيما بينها].

الحماية

15- ينبغي أن تبذل الأنشطة/التفاعلات التي تندرج ضمن ولاية الاتفاقية جهوداً معقولة لحماية وتعزيز العلاقات بين المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة وبين البيئة وبالتالي تعزز أهداف الاتفاقية.

[النهج التحوطي] شاملاً مفهوم "لا تسبب ضرراً"

16- مع التأكيد مجدداً على النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>8</sup> وفي ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي، ينبغي أن تشمل عملية التنبؤ بالأضرار البيولوجية والثقافية المحتملة وتقييمها على معايير ومؤشرات محلية، وينبغي لها أن تشرك المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية إشراكاً كاملاً.

<sup>8</sup> تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار 1، المرفق الأول.

باء - اعتبارات محددة

-17

الخيار ألف

[الاعتراف بالمواقع المقدسة،] والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة [و/الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية] [9] [وفقا للمعيار الدولي رقم 169 لمنظمة العمل الدولية، الجزء الثاني، الأرض]

[يعترف هذا المبدأ بالصلة غير القابلة للتحويل بين المجتمعات الأصلية والمحلية ومواقعها المقدسة، ومواقعها ذات القيمة الثقافية الكبيرة [و/الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية] وما يرتبط بها من معارف تقليدية وبأن ثقافتها وأراضيها ومياهها أمور لا يمكن الفصل بينها]. وتشجع [وينبغي أن تشجع] الأطراف [في الاتفاقية] وفقا للقانون الوطني [الداخلي] والالتزامات الدولية، على [الاعتراف بحيازة الأراضي التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بوصفها طريقا للحصول على الأراضي والمياه التقليدية [والمواقع المقدسة] التي هي أمر جوهري لاستبقاء المعارف التقليدية وما يرتبط بها من تنوع بيولوجي. والأراضي غير المزدهمة بالسكان والمياه ينبغي عدم اعتبارها خالية أو غير مشغولة، ولكن يمكن في الواقع أن تكون أراضي ومياه درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية و/أو المحلية].

الخيار باء

[الاعتراف [ب/الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]

[تحديد المجتمعات الأصلية والمحلية التي قد تتأثر مصالحها بالأنشطة/التفاعلات المدرجة ضمن ولاية الاتفاقية التي تتطلب الاعتراف بالأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية].

[الاعتراف بالمواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة

ينبغي على مؤيدي أحد الأنشطة/التفاعلات الحصول على موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية للقيام بالأنشطة/التفاعلات في المواقع المقدسة والمواقع ذات القيمة الثقافية الكبيرة. وينبغي أن يقبل مؤيدو الأنشطة/التفاعلات باحتمال تردد المجتمعات الأصلية والمحلية في تقديم المعلومات التي تسمح بتحديد المواقع المقدسة بشكل واضح.]

[الحصول على الموارد التقليدية

الخيار ألف

18- إن الموارد التقليدية [كثيرا] ما تكون مملوكة ملكية جماعية [ولكنها قد تشمل مصالح والتزامات فردية] وتتنطبق على موارد تقليدية [موجودة في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية]. وينبغي أن تحدد المجتمعات الأصلية والمحلية بنفسها طبيعة ومدى نظام (أنظمة) مواردها التقليدية وفقا لقانونها [لقوانينها] العرفية. ويعتبر الحصول على الموارد التقليدية أمرا جوهريا في سبيل الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وللبقاء الثقافي.

الخيار باء

ينبغي ألا تتداخل البحوث مع الحصول على الموارد التقليدية إلا بموافقة المجتمعات المعنية. وينبغي على البحوث أن تحترم القواعد العرفية التي تحكم مسألة الحصول على الموارد عند اشتراط المجتمعات المعنية على ذلك.]

الخيار جيم

الحقوق على الموارد التقليدية

إن هذه الحقوق جماعية في طابعها ولكنها يمكن أن تشمل على حقوق فردية وأن تنطبق على الموارد الطبيعية و/أو التقليدية التي تتحقق في الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي أن تحدد المجتمعات الأصلية والمحلية بنفسها طبيعة ومدى نظام حقوقها على الموارد المعنية وفقا لقانونها العرفي/قوانينها العرفية. ويعتبر الاعتراف بالحقوق على الموارد التقليدية عاملا حاسما في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والبقاء الثقافي.

عدم الترحيل التعسفي أو إعادة التوطين التعسفي

19- [إن الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وأهداف الاتفاقية مثل الحفظ، بما في ذلك البحوث ذات الصلة، ينبغي ألا تسبب ترحيل المجتمعات الأصلية والمحلية من الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية، بطريق القوة الجبرية أو بالإكراه وبدون موافقة منها. وحيثما توافق تلك المجتمعات على الترحيل من الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية، أي بموافقة منها، ينبغي تعويضها عن ذلك وإعطائها تأكيدا بإمكانية العودة.<sup>10</sup> ومن المرغوب فيه جدا أن أية أنشطة/تفاعلات ينبغي ألا تسبب ترحيل أعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية، وخصوصا الشيوخ منهم والمعوقين والأطفال، من عائلاتهم عن طريق القوة الجبرية أو بالإكراه.]

الوصاية/الحراسة التقليدية (guardianship/custodianship)

20- تعترف الوصاية/الحراسة التقليدية بالاتصالات الكاملة بين البشر والنظم الإيكولوجية والالتزامات والمسؤوليات الواقعة على عاتق المجتمعات الأصلية والمحلية، في سبيل حفظ وصون دورها التقليدي كحراس تقليديين لتلك النظم الإيكولوجية من خلال صون ثقافتها ومعتقداتها الروحية وممارساتها العرفية. [وبسبب ذلك، فإن التنوع الثقافي، بما في ذلك التنوع اللغوي، ينبغي الاعتراف به كأدوات رئيسية لحفظ التنوع البيولوجي. ولذا، فإن المجتمعات الأصلية والمحلية ينبغي، متى كان الأمر ذا صلة بالموضوع، أن تشترك إشراكا فعالا في إدارة الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية، بما في ذلك المواقع المقدسة والمناطق المحمية.] ويمكن أن تنظر المجتمعات الأصلية والمحلية أيضا إلى بعض الأنواع أو النباتات أو الحيوانات باعتبارها مقدسة، وعليها تقع، بوصفها حارسة على التنوع البيولوجي،

<sup>10</sup> انظر منظمة العمل الدولية 169: المادة 16، الفقرة 1. مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز ترحيل الشعوب المعنية من الأراضي التي تشغلها. 2. إذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتدبير استثنائي، لا يجوز أن يتم هذا الترحيل إلا بموافقتها الحرة والواعية. وعندما يتعذر الحصول على موافقتها، لا تتم عمليات الترحيل إلا بعد تنفيذ إجراءات ملائمة تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تحقيقات عامة نتاج فيها للشعوب المعنية إمكانية تمثيلها بصورة فعلية. 3. تتمتع هذه الشعوب، كلما أمكن، بالحق في العودة إلى أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل. 4. إذا كانت هذه العودة غير ممكنة حسبما يقرر باتفاق أو من خلال إجراءات مناسبة في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تمنح هذه الشعوب في جميع الحالات الممكنة أراضي تعادل في جودتها ووضعها القانوني، على الأقل، الأراضي التي كانت تشغلها من قبل، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتميئتها المستقبلية. وفي الحالات التي تفضل فيها الشعوب المعنية أن تتلقى تعويضا نقديا أو عينيا، فإنها تعوض على هذا النحو مع إعطائها ضمانات مناسبة. 5. يمنح الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضا كاملا عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بهم بسبب الترحيل. المادة 17.]

مسؤوليات الحفاظ على رفاها واستدامتها، وهذا أمر ينبغي احترامه وأن يؤخذ في الاعتبار في جميع الأنشطة/التفاعلات بما في ذلك البحوث.]

الاسترداد و/أو التعويض

21- [يسلم هذا الاعتبار بأن] يبذل كل جهد لتفادي أية تداعيات ضارة على المجتمعات الأصلية والمحلية وثقافتها [و الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية]، ومواقعها المقدسة وأنواعها المقدسة، ومواردها التقليدية من جميع الأنشطة/التفاعلات التي تؤثر عليها المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، بما في ذلك البحوث المتصلة بها ونتائجها [،] [،] وفي حالة حدوث أية تداعيات ضارة، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى الاسترداد أو التعويض المناسب، من خلال شروط متفق عليها تبادلياً [،]، بين المجتمعات الأصلية والمحلية ومقترح هذه الأنشطة/التفاعلات.]

إعادة التوطين

22- إن جهود إعادة التوطين ينبغي أن تبذل لتسهيل إعادة توطين المعلومات، في سبيل تسهيل استرداد المعارف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

العلاقات السلمية

23- [ينبغي تجنب تفاقم أية توترات تسببها أنشطة/تفاعلات الحفظ أو الاستخدام المستدام]، بين المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات المحلية أو الوطنية]. [وعندما لا يكون هذا ممكناً، ينبغي وضع آليات مقبولة وطنياً وثقافياً، لفض الخلافات من أجل تسوية النزاعات والمظالم، وفقاً للتشريع الوطني]. وينبغي أيضاً أن يتجنب أي فرد يتفاعل مع المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك الباحثين، المشاركة في النزاعات فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية.]

مساندة المبادرات البحثية للمجتمعات الأصلية

24- ينبغي إتاحة الفرصة للمجتمعات الأصلية والمحلية حتى تساهم بنشاط في البحوث التي تؤثر عليها أو التي تستعمل معارفها التقليدية المتصلة بأهداف الاتفاقية، وتقرر بشأن المبادرات والأولويات المتعلقة بالبحوث الخاصة بها، وتدير هذه البحوث، بما في ذلك بناء مؤسسات بحثية خاصة بها وتعزيز بناء التعاون والقدرات والكفاءة.

القسم 4

المنهجيات

المفاوضات بحسن نية

25- إن جميع من يشاركون في مدونة السلوك هذه يهاب بهم أن يتفاعلوا وأن يلتزموا رسمياً بعملية التفاوض بحسن نية.

الطابع الثانوي وصنع القرارات

26-

الخيار ألف

[إن جميع القرارات المتعلقة بالأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك البحوث التي تؤثر على المواقع المقدسة، والأنواع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، ينبغي أن تجري [،كلما أمكن ذلك]، على أدنى مستوى ممكن [يما يتفق والموافقة الحرة والمسبقة عن علم] لكفالة

تمكين المجتمعات والمشاركة [الكاملة و] الفعالة والاعتراف بمؤسسات المجتمعات الأصلية والمحلية، وإدارتها وأنظمة الإدارة.]

الخيار باء

ينبغي أن تتم الأنشطة/التفاعلات الرسمية المتعلقة بالأنشطة المتصلة بأهداف الاتفاقية، على المستوى المناسب لضمان تمكين المجتمعات والمشاركة الفعالة، مع الأخذ في الحسبان أنه ينبغي لهذه الأنشطة/التفاعلات أن تعكس هياكل صنع القرار في المجتمعات الأصلية والمحلية.]

الشراكة والتعاون

27- ينبغي أن ترشد الشراكة والتعاون جميع الأنشطة/التفاعلات الساعية إلى عناصر مسودة مدونة السلوك الأخلاقية، في سبيل مساندة وصون وكفالة الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.

اعتبارات المساواة بين الجنسين

28- ينبغي أن تأخذ المنهجيات في الحسبان الدور الحيوي الذي تلعبه نساء المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع التأكيد على الحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة من جانب النساء على جميع المستويات في رسم السياسة وتنفيذ أنشطة حفظ التنوع البيولوجي، حسبما يكون الأمر مناسباً.

المشاركة الكاملة والفعالة/النهج التشاركي

29- يعترف هذا المبدأ بالأهمية القصوى للمشاركة الفعالة والكاملة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة/التفاعلات المتصلة بالتنوع البيولوجي والحفظ، والتي يمكن أن تؤثر عليها.

طابع السرية

30- [ينبغي احترام طابع السرية في المعلومات والموارد، بمقتضى القوانين الوطنية. وينبغي عدم استعمال المعلومات التي تعطيها المجتمعات الأصلية والمحلية للباحثين أو الإفصاح عنها لأغراض غير التي تم [تجميعها] أو الموافقة عليها، ولا يمكن إحالتها إلى طرف ثالث دون موافقة حائزي تلك المعارف و/أو موافقة جماعية، حسب مقتضى الحال]. وبصفة خاصة، ينبغي تطبيق طابع السرية على المعلومات المقدسة و/أو السرية. وينبغي أن يراعي من يتعامل مع المجتمعات الأصلية والمحلية أن المفاهيم التي من قبيل "الملكية العامة" قد تكون مفاهيم أجنبية وقد لا تدخل في نطاق البارامترات الثقافية لكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية.

البحث المسؤول

31- [إن أخلاقيات التفاعل بين الباحثين والآخرين، والشعب (الشعوب) التي هي مصدر المعارف التقليدية، ليست هي فقط مسؤولية الفرد أو المنظمة و/أو الجمعية المهنية التي ينتمي إليها الفرد، ولكنها أيضاً مسؤولية الحكومات الوطنية التي لها ولاية على الأنشطة/التفاعلات والباحثين و/أو الأراضي. [وينبغي احترام الحقوق الثقافية وحقوق الملكية الفكرية لأعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالمعارف والأفكار ووسائل التعبير الثقافي والمواد الثقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستخدام المستدام.] [وعلو على ذلك، فإن جميع الآخرين ينبغي أن يحترموا] [الحقوق] الثقافية و[حقوق] الملكية الفكرية لأعضاء المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بالمعارف، والأفكار، ووسائل التعبير الثقافي والمواد الثقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستخدام المستدام.]

32- [هذه الوثيقة غير ملزمة قانوناً بموجب القانون الدولي، ولا يمكن تأويلها على أنها بديل أو تفسير لالتزامات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي أو غيرها من الصكوك الدولية.]

فقرات من أجل المزيد من مقارنتها بالمبادئ:

#### [الاحترام المتبادل بين الثقافات]

33- يتعين أن تقوم الأنشطة/التفاعلات من الوجهة الأخلاقية، بما في ذلك العلاقات المتصلة بالبحوث، على أساس احترام نظم معارف المجتمعات الأصلية والمحلية التي تعد نظاماً مكافئاً وإن كانت مغايرة، واحترام عمليات صنع القرار والأطر الزمنية، واحترام تنوعها وعلاقتها الروحية والمادية المتميزة مع مواقعها المقدسة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية]، وهويتها الثقافية. وينبغي دائماً على مؤيدي الأنشطة أن يكون لديهم الحساسية [والاحترام] للأسرار والمعارف المقدسة، والأنواع المقدسة والأماكن/المواقع المقدسة [المتعلقة بالتنوع البيولوجي]. وعلاوة على ذلك، ينبغي على مؤيدي الأنشطة احترام الملكية الثقافية للمجتمعات الأصلية والمحلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفظ والاستخدام المستدام. ويتعين أن يعترف السلوك الأخلاقي بأنه من المشروع أن تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية في [بعض] الحالات [حالات محددة] بتقييد الحصول على المعارف التقليدية وما يرتبط بها من موارد التنوع البيولوجي والموارد الجينية، بالاستناد إلى أسس أخلاقية وثقافية.]

المعاملة بالمثل

34- [ينبغي أن تستفيد المجتمعات الأصلية والمحلية من الأنشطة/التفاعلات التي تؤثر عليها و/أو تشركها هي ومواقعها المقدسة [والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية]، و/أو الموارد والمعارف التقليدية التي تمتلكها. [ومن بالغ الأهمية] ضرورة رد المعلومات المحصل عليها إليهم بطريقة/شكل معقول ومناسب من الناحية الثقافية. وهذا من شأنه أن يعزز عملية التبادل بين الثقافات ويعزز إمكانية وصول كل منها إلى معارف الأخرى من أجل تعزيز أوجه التآزر والتكامل.]

#### الاعتراف بالهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية - العائلات والمجتمعات والأمم الأصلية الممتدة النطاق

35- بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية، فإن جميع الأنشطة/التفاعلات تأخذ مسارها في سياق اجتماعي. فالعائلات "الممتدة" هي الأوعية الرئيسية لنشر الثقافة، والدور الذي يؤديه الشيوخ والشباب في هذه العملية الثقافية دور كبير للغاية، ويعتمد على نقل [المعارف والابتكارات والممارسات] من جيل إلى جيل. ومن ثم، ينبغي احترام الهيكل الاجتماعي/الهياكل الاجتماعية للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك احترام حق نقلها لثقافتها ومعارفها بما يتوافق مع تقاليدها وأعرافها. وينبغي ألا تتسبب أي أنشطة/تفاعلات في ترحيل أفراد المجتمعات الأصلية والمحلية، لا سيما الشيوخ منهم والمعاقين والأطفال، من عائلاتهم وهياكلهم الاجتماعية، بالقوة أو بالإكراه وبدون [موافقتهم] [قبولهم الحر والمسبق عن علم].

#### حاء - مؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010: حالة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعترف بأن حالة واتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين بلغات أصلية هو مؤشر واحد مفيد للاحتفاظ بالمعارف التقليدية واستعمالها، وذلك في حالة استخدامه مع غيره من المؤشرات، وبأن هناك حاجة إلى مؤشرات إضافية تكون أكثر تحديداً بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية وللمعارف التقليدية والتنوع البيولوجي،

وإذ ينظر إلى الإطار الذي ينص عليه المقرر 15/8 لرصد تنفيذ عملية بلوغ هدف عام 2010 وإدماج الأهداف في برامج العمل المواضيعية،

1- يحيط علماً بأهمية المؤشرات النوعية والكمية لتقديم صورة أوسع نطاقاً لحالة واتجاهات المعارف التقليدية ولإظهار حقائق المجتمعات الأصلية والمحلية في إطار الخطة الاستراتيجية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

2- يرحب بالأعمال التي تمت تحت رعاية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما حلقات العمل الإقليمية والدولية للخبراء التي نظمها الفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، لتحديد عدد محدود من المؤشرات المفيدة والعملية والقابلة للقياس عن حالة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، من أجل تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

3- يوصي بأنه ينبغي اختيار ما لا يزيد عن مؤشرين اثنين إضافيين بشأن حالة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات لإدراجهما في الإطار من جانب الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السادس؛

4- يشكر بحرارة حكومات النرويج وأسبانيا والسويد على المساندة المالية السخية المقدمة إلى هذه المبادرة؛

5- يحيط علماً بالمؤشرات المقترحة، الواردة في المرفق الأول بتقرير الندوة الدولية للخبراء بشأن المؤشرات المتعلقة بالشعوب الأصلية، واتفاقية التنوع البيولوجي، والأهداف الإنمائية للألفية، التي نظمها المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي في بناو بالفلبين، من 5 إلى 9 مارس/آذار 2007 (UNEP/CBD/WG-) (8J/5/8)؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى أن تضع، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وبمشاركتها النشطة، حسب الطلب، مؤشرات وطنية عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، وأن تختبر هذه المؤشرات على المستوى الوطني، حسب الاقتضاء، وذلك لتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، ويلاحظ أن المرفق المذكور في الفقرة 5 أعلاه قد يوفر معلومات مفيدة عند النظر في هذه الأعمال؛

7- يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى أن تزود الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية، بمعلومات عن الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من إعداد، وحسب الحالة، اختبار مؤشرات وطنية عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، وذلك لتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، وكذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، ويدعو أيضاً الأطراف إلى الإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية الرابعة، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويقيم توافر المعلومات المستلمة، وأن يحيل هذا التجميع والتحليل إلى الاجتماع السادس للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، كأساس لأعماله المقبلة؛

9- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يواصل العمل في اجتماعه السادس على تحديد عدد محدود من المؤشرات المفيدة والعملية والقابلة للقياس عن حالة واتجاهات

المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، وذلك لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في التنسيق مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وفريق الدعم المشترك بين الوكالات، بشأن العمل المتعلق بالمؤشرات المتصلة بالشعوب الأصلية واتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية.

#### طاء - توصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب باستمرار التعاون الوثيق بين عمليات الاتفاقية ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في الشؤون المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وبمعارفها وابتكاراتها وممارساتها المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

2- يحيط علماً مع التقدير بإسهام منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في عمل الاتفاقية، ولا سيما تنظيمه الاجتماع الدولي لفريق الخبراء المعني بالإنظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي وبحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، المنعقد في نيويورك من 17 إلى 19 يناير/كانون الثاني 2007 (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/10)، والتقارير عن المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية الذي أعدته أمانة المنتدى الدائم (UNEP/CBD/WG8J/5/INF/12)؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسترعي الانتباه إلى الدور المهم للمجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة المتصلة بسنة 2010 باعتبارها السنة الدولية للتنوع البيولوجي، وأن يتعاون على نحو وثيق مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، لاستكشاف فرص لأنشطة مشتركة فيما يتعلق بتبادل المعلومات وزيادة التوعية بإرشاد من هيئة المكتب.

----